

مجلس الإدارة

الدورة 341، جنيف، آذار/ مارس 2021

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٢١
الأصل: إنكليزي

البند التاسع من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية تمثياً مع روح إعلان المنوية تقرير الرئيسين بالمشاركة

غرض الوثيقة

تعرض هذه الوثيقة نتائج اجتماعي الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، اللذين عقدا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ وكانون الثاني/ يناير ٢٠٢١. ومجلس الإدارة مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل الثلاثي وتمديد مدته لفترة اثني عشر شهراً وإحالة مشروع القرار بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية إلى الدورة ١٠٩ للمؤتمر (حزيران/ يونيو ٢٠٢١) لاعتماده المحتمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٨).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميع الأهداف الاستراتيجية.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باء: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد في هذه المرحلة.

الانعكاسات القانونية: اعتماد محتمل لقرار المؤتمر بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية.

الانعكاسات المالية: لا توجد في هذه المرحلة.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بقرار مجلس الإدارة، إحالة مشروع القرار بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية إلى الدورة ١٠٩ للمؤتمر (حزيران/ يونيو ٢٠٢١).

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.340/INS/PV؛ الوثيقة GB.340/INS/18/1؛ الوثيقة GB.337/PV؛
الوثيقة GB.337/INS/12/1(Rev.1).

١. أنشأ مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩) الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، ليكون بمثابة منصة للحوار المرکز وإعداد المقترحات بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، تمثيلاً مع روح إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل^١.
٢. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٠ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠) تكليف هذا الفريق العامل الثلاثي بمناقشة ووضع وتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الإدارة السديدة الثلاثية للمنظمة، من خلال ضمان التمثيل العادل لكافة الأقاليم وترسيخ مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء. وسيتألف الفريق العامل الثلاثي من ١٤ عضواً حكومياً من كل إقليم من الأقاليم الأربعة وأمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ويمكن لجميع الحكومات المهتمة الحضور والمشاركة في المناقشات. كما قرر مجلس الإدارة أنه ينبغي للفريق العامل الثلاثي أن يعقد اجتماعين قبل آذار/ مارس ٢٠٢١ وأن يقدم تقريراً للنظر فيه في الدورة ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١)^٢.
٣. واجتمع الفريق العامل الثلاثي للمرة الأولى عن بُعد في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ وعيّن عضوين حكوميين من نيجيريا وسويسرا كرئيسين مشاركين له. واعتمد الاختصاصات واستعرض حالة التصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٦ (تعديل عام ١٩٨٦) وأجرى تبادلاً أولياً لوجهات النظر بشأن نطاق وحدود إضفاء الطابع الديمقراطي على الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية. ووافق على أنه ينبغي دعوة أعضائه للتعبير عن آرائهم بشأن فهم ونطاق فكرة إضفاء الطابع الديمقراطي على الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية بغرض إثراء المناقشات في اجتماعه الثاني.
٤. ونتيجة ذلك، أرسل استبيان وافق عليه الرئيس المشارك في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ لينظر فيه أعضاء الفريق العامل الثلاثي والحكومات الأخرى المهتمة، الذين دعوا إلى إرسال ردودهم إلى المكتب بحلول ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١. كما طلب من الأعضاء تقديم مقترحات ملموسة بشأن الأولويات وخطة العمل المستقبلية المحتملة للفريق العامل الثلاثي. ووردت ردود على الاستبيان من أمانتي مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل (رد مشترك) ومن حكومات ٣٨ دولة عضواً.
٥. وعقد الفريق العامل الثلاثي اجتماعه الثاني عن بُعد في ٢١ كانون الثاني/ يناير و١ شباط/ فبراير ٢٠٢١. ونظر الفريق في عدد من القضايا الرئيسية الناشئة عن الردود، وعلى هذا الأساس أجرى أعضاؤه تبادلاً أولياً لوجهات النظر بشأن برنامج عمل محتمل في المستقبل. وكان هناك اتفاق في الفريق على أنه ينبغي أن يركز حوارهم على سير أعمال مجلس الإدارة وبدء نفاذ تعديل عام ١٩٨٦.
٦. بالإضافة إلى ذلك، استعرض واقتراح الفريق قراراً للمؤتمر بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية (انظر الملحق). ويهدف القرار إلى إزالة العقبات التي تحول دون التصديق من خلال التأكيد على الطبيعة البالية بشكل واضح لجزء من نص المادة ٧(٣)(ب)"١" من تعديل عام ١٩٨٦. وفي حين لاقى اعتماد القرار دعم الأغلبية من الشركاء الاجتماعيين والدول الأعضاء، اعترضت ثلاثة أعضاء حكوميين (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وطلبوا معالجة طرق بديلة لتحقيق التمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية.
٧. زد على ذلك أنّ الفريق العامل الثلاثي رأى أنه بدون تحويله إلى هيئة دائمة، ينبغي تمديد مدته لعام واحد لتمكينه من متابعة عمله ووضع مقترحات أخرى تمثيلاً مع ولايته. ووفقاً للفقرتين ١٤ و١٥ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، تم نشر وثائق العمل جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة لوقائع اجتماعيه على [صفحة ويب](#) مخصصة لذلك.

١ الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٤٤٩ والوثيقة GB.337/INS/12/1(Rev.1).

٢ الوثيقة GB.340/INS/PV، الفقرة ٣٤٢ والوثيقة GB.340/INS/18/1.

◀ مشروع القرار

٨. أحاط مجلس الإدارة علماً بتقرير الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية وقرر ما يلي:
- (أ) إحالة القرار بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية الواردة في ملحق الوثيقة GB.341/INS/9، إلى الدورة ١٠٩ للمؤتمر لاعتماده المحتمل؛
- (ب) تمديد فترة الفريق العامل الثلاثي لمدة اثني عشر شهراً؛
- (ج) الطلب من الفريق العامل الثلاثي تقديم تقرير مرحلي وتقرير نهائي للنظر فيهما في الدورتين ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) و ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة، على التوالي.

◀ الملحق

قرار بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية

- إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته التاسعة بعد المائة في عام ٢٠٢١،
إنّ يذكّر بأنّ صكّ تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٦ قد اعتمد بأغلبية ٣٥٢ صوتاً مؤيداً و ٤٤ صوتاً
معارضاً دون امتناع أي عضو عن التصويت، أساساً بغرض جعل عضوية مجلس الإدارة تتمتع بأكثر قدر ممكن
من التمثيل، لاسيما بإلغاء المقاعد المخصصة للدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية؛
وإنّ يلاحظ أنه حتى الآن، صدقت ١١٤ دولة عضواً على صكّ عام ١٩٨٦ الخاص بالتعديل الدستوري وأنّه
لا يزال هناك حاجة إلى ١١ تصديقاً إضافياً، منها ثلاثة تصديقات على الأقل من الدول الأعضاء ذات الأهمية
الصناعية الرئيسية، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ؛
وإنّ يذكّر بأنه وفقاً لإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، لا يمكن ضمان المساهمة الكاملة
للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في سعيها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، إلا من خلال مشاركتها الكاملة
والمساوية والديمقراطية في إدارتها السديدة الثلاثية؛
وإنّ يذكّر أيضاً بقراره بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي يدعو إلى أن تنجز
في أقرب فرصة، عملية التصديق على صكّ تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٦، بغية أن يُستكمل
إسباغ ديمقراطية كاملة على سير عمل وتشكيل هيئات إدارة منظمة العمل الدولية؛
وإنّ يدرك أنّ الإشارة إلى الدول "الاشتراكية" في أوروبا الشرقية في المادة ٧(ب)٣ "١" من صكّ تعديل
الدستور لعام ١٩٨٦ قد أثارت القلق واعتبرتها بعض الدول الأعضاء عائقاً أمام التصديق بسبب تغير الظروف
الواقعية تغيراً جذرياً؛
وإنّ يشدّد على ضرورة التمثيل العادل لكافة الأقاليم وإرساء مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء؛
وإنّ يقرّ بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية
في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية،
١. يعلن أنّ مفهوم الدول "الاشتراكية" في أوروبا الشرقية، المشار إليه في المادة ٧(ب)٣ "١" من صكّ
تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٨٦، لم يعد يتوافق مع الوضع الجغرافي السياسي الحالي ويُعتبر
بالتالي مفهوماً بالياً؛
 ٢. يناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، التي لم تصدق بعد على صكّ
تعديل الدستور لعام ١٩٨٦ أن تنظر في التصديق على الصكّ المذكور من باب الأولوية؛
 ٣. يدعو مجلس الإدارة إلى تكثيف جهوده لإكمال عملية التصديق على صكّ تعديل الدستور لعام ١٩٨٦،
ويدعو كذلك رئيس مجلس الإدارة إلى أن يدرج في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى المؤتمر قسماً محدداً
عن هذا الموضوع؛
 ٤. يدعو مجلس الإدارة إلى أن يطلب من المدير العام تكثيف أنشطته الترويجية عن طريق التواصل مع جميع
الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على صكّ تعديل الدستور لعام ١٩٨٦، وتقديم ردودها في كل دورة
من دورات مجلس الإدارة.